بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنه إذا تعلق الأمر التكليفي بعمل وشك في أنه أمر غيري – سواء كانت مقدميته بالسبق على الواجب النفسي أو باللحوق به – أم نفسي فإن مقتضى عدم القرينة على الغيرية كون الوجوب نفسيا، وقد ذكرت عدة وجوه لإثبات ذلك:

الوجه الأول: ما ذهب إليه صاحب الكفاية قدس سره من التمسك بالإطلاق، فإن مرجع الوجوب الغيري إلى اشتراط الوجوب بوجوبٍ آخر، مثلا: معنى كون الطهور واجبا غيريا أن وجوب الطهور مشروط بوجوب الصلاة بحيث لو لم تكن الصلاة واجبة لم يكن الطهور واجبا، وبما أن مرجع الوجوب الغيري إلى تقيد أحد الوجوبين بالآخر فمقتضى الإطلاق – في قوله : (من مس ميتا بعد برده وجب عليه الغسل) – : أن وجوب غسل مس الميت لا بشرطٍ، فيجب سواء وجب شيء آخر أم لا.

وقد أشكل على الوجه المذكور بأن التمسك بالإطلاق فرع عدم قيام دليلٍ على تلازم الوجوبين، وإلا فلو قام دليل على تلازم الوجوبين وشك في أن الواجب نفسي أم غيري فالتمسك بالإطلاق مما لا جدوى فيه، مثلا: لو قام الدليل على أنه لا أمر بالإقامة إلا في ظرف الأمر بالصلاة، بحيث لو سقط الأمر بالصلاة للحيض أو للعجز مثلا يسقط الأمر بالإقامة، فلو شك في أن الأمر بالإقامة غيري أم نفسي لم يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات الإقامة أمرا نفسيا، إذ لا يتصور انفكاكه عن الأمر بالصلاة كي يتمسك بالإطلاق، نعم يصح التمسك به في فرض عدم التلازم بين الأمرين، كما في غسل مس الميت، حيث يحتمل بحسب المرتكزات المتشرعية أنه يجب غسل مس الميت حتى مع سقوط الأمر بالصلاة، لاحتمال ترتب آثار أخرى عليه نظير غسل الجنابة، ففي هذه الموارد التي يحتمل فيها التفكيك بين الأمرين يجدي التمسك بإطلاق الأمر الأول لإثبات أنه واجبٌ نفسي.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره، وتقريب نظره يعتمد على مقدمات:

المقدمة الأولى: لا ريب أن خصوصية النفسية والغيرية من الخصوصيات الزائدة على الماهية، فإن ماهية الوجوب من حيث هي ليست إلا الإلزام المشترك بين النفسية والغيرية، وإنما يتصف الوجوب بالنفسية والغيرية لمنشأ خارجي، كما ذكر صاحب الكفاية قدس سره.

المقدمة الثانية: إن وصف النفسية والغيرية عنوان انتزاعي يتوقف على منشأ الانتزاع ، ومنشأ الانتزاع قد يكون خصوصية وجودية وقد يكون عدمية، ولكل منهما نحوان، أما الخصوصية الوجودية فتارة تلحظ من جهة المبدأ كأن يقال: النفسي عنوان منتزع عن نشؤ الوجوب عن ملاك في نفسه والغيري عن نشؤ الوجوب عن ملاك في غيره ، بمعنى أن المجعول في كلا الفرضين واحد بدون أي تقييد ، غاية ما في الباب أن الناشئ عن ملاك في نفسه موضوع للإتصاف بالنفسية، والناشئ عن ملاك في غيره موضوع للإتصاف بالغيرية ، وتارة من جهة المنتهى كأن يقال: الواجب النفسي مايحكم العقل باستحقاق العقوبة عند تركه باستقلاله ، والغيري ما لا يحكم العقل باستحقاق العقوبة إلا في فرض استلزام تركه لترك الواجب النفسي، وثالثة بحسب الصياغة في عالم الاعتبار كأن يقال – ولو من باب ضيق الخناق –: النفسي ما وجب لنفسه والغيري ما وجب لغيره.

وأما الخصوصية العدمية فهي نحوان، إذ تارة تكون من قبيل الموجبة المعدولة المعبر عنها بالماهية بشرط لا ، كأن يقال: (أعن الفقير الذي لا سند له)، ومقتضى ذلك دخول القيد العدمي تحت اللحاظ، وتارة تكون من قبيل السالبة المحصلة التي لم يلحظ معها القيد لا أنه لوحظ فيها عدم القيد ، ومقتضى ذلك أن تكون خصوصية انتزاعية لا واقعة تحت اللحاظ ، بمعنى أن عدم القيد منشأ لانتزاع الوصف لها ، مثلا عنوان الأمان في قولنا: (البلاد آمنة) تارة ينسبق لدى العرف منه البلاد المتصفة بخلوها من مناشئ الخطر، فهو قيد عدمي واقع تحت اللحاظ ، وتارة يكون المنسبق منه البلاد مع عدم مناشئ الخطر ، على نحو السلب التحصيلي إلا أنه منشأ لانتزاع خصوصية الأمان ، فكونها من قبيل السلب التحصيلي لا يعني أنها ليست خصوصية، وإنما هي خصوصية انتزاعية في طول عدم القيد، وكذلك في المقام يقال: إن النفسية في الوجوب هي إما تقيد الوجوب بعدم كونه للغير على نحو الموجبة المعدولة، أو أن عدم كون الوجوب للغير على نحو السلب التحصيلي هو المنشأ لانتزاع وصف النفسية.

المقدمة الثالثة: إن عبارة المحقق الإصفهاني قدس سره [في نهاية الدراية ج ١ ص ٢٤٩] حيث أفاد بقوله: (والتحقيق أن النفسية ليست الا عدم كون الوجوب للغير لا أن النفسية والغيرية قيدان وجوديان ، بل أحد القيدين عدمي ، ويكفي فيه عدم نصب القرينة على الوجودي المقابل له ، ومقتضى الحكمة تعيين المقيد بالقيد العدمي ، إذ المفروض إثبات الوجوب النفسي ، وهو الوجوب لالغيره) تحتمل بدوا أن النفسية من الموجبة المعدولة الواقعة تحت اللحاظ ، ويرشد لذلك تعبيره بالقيد العدمي ، وتحتمل أن النفسية عنوان منتزع من السلب التحصيلي ، وقد فهم السيد الصدر قدس سره الأول كما

في البحوث [ج٢ ص ١١٢] وإن كان لم ينسب الوجه للمحقق الإصفهاني قدس سره ولعله لاحتمال العبارة للمعنيين، ولكن الظاهر منها هو الثاني لافتتاح كلامه بالسلب التحصيلي ، وجعله متعلق التحقيق بقوله: (والتحقيق أن النفسية ليست الا عدم كون الوجوب للغير) وحيث لا معنى لأن تكون نسبة النفسية للغيرية نسبة الأقل للأكثر، أو نسبة الطبيعي للحصة، فإنه خلف تقابلهما، كان ذلك قرينة على كون عدم القيد منشأ لانتزاع عنوان النفسية ، وكون القيد منشأ لانتزاع الغيرية ، ويحمل تعبيره بالقيد العدمي على ذلك – أي على الخصوصية العدمية المنتزعة من حاق عدم القيد – فهو من القيد الإنتزاعي لا القيد الواقع تحت اللحاظ ، ويؤيد ذلك تعرضه قدس سره لنفس المطلب في موضع آخر ، دون أن يعبر بالقيد العدمي [ج٢ص ١٠٧] وحاصل مطلبه : أن الظاهر من كلام الآخوند قدس سره أن الغيرية عبارةٌ عن اشتراط وجوبٍ بوجوبٍ آخر، ولأجل ذلك كان مقتضى الإطلاق – أي: عدم اشتراط الوجوب الأول بالوجوب الثاني – أن الوجوب الأول نفسي، ولكنه غير صحيح، فإن حقيقة الوجوب الغيري ليست عبارةً عن اشتراط وجوبٍ باقترانه بوجوب آخر، فمثلا: وجوب وجوب العصر مشروط بوجوب الظهر، الا أن هذا لا يعني أن وجوبه وجوب غيري، فإن مجرد اشتراط وجوب باقترانه بوجوب آخر لا يعني أنه وجوب غيري، بل الوجوب الغيري ماكان منتزعا من النشؤ عن ملاك الوجوب النفسي، فمثلا: الطهور واجب غيري، لأن الأمر بالطهور لا ملاك له في نفسه بل هو ناشئ عن ملاك الواجب النفسي ، أوفقل : إن ملاك الأمر بالطهور حفظ ملاك الصلاة، لا عن ملاك في نفسه.

فإذا كان الواجب الغيري هو ما وجب لغيره أو ما كان منبعثا عن وجوبٍ آخر فهو متقوم بخصوصية وجودية،فالمقابل له إماخصوصية وجودية أخرى – كما ذكره صاحب الكفاية – وهي أن الوجوب النفسي عبارة عن لا بشرط من حيث الانبعاث وعدمه، بحيث تكون خصوصية الوجوب النفسي هي نفس اللابشرطية ، أو خصوصية عدمية ، والأول غير معقول، لأن لازم كون الوجوب النفسي هو اللابشرط من حيث الانبعاث عن وجوبٍ آخر وعدمه صدقُ الوجوب النفسي على الوجوب الغيري، حيث إن معنى اللابشرطية أن الوجوب حاصل سواء انبعث عن وجوب آخر أم لم ينبعث وهو خلف التقابل بين النفسي والغيري ، فالصحيح أن الخصوصية المقابلة للخصوصية الوجودية المقومة للواجب الغيري هي خصوصية عدمية، وهي ما لم يجب لغيره،أي: إن مرجع الخصوصية العدمية إلى سلب التحصيل لا الموجبة المعدولة، فليس المقصود بالوجوب النفسي ما كان

متقيدا بعدم الانبعاث بحيث يرجع لموجبة معدولة، بل ما لم يؤخذ فيه الانبعاث عن الغير، بنحو السلب التحصيلي.

وبناء على ذلك فيكفي في ثبوت الوجوب النفسي عدم القرينة على التقييد بالانبعاث، حيث إن تقييد وجوب بنشؤه وانبعاثه عن وجوب آخر مؤنة تحتاج إلى قرينة، فعدم وجود قرينة على تقييده بانبعاثه عن وجوب آخر دليلٌ على أن المجعول وجوب لم يؤخذ فيه الانبعاث، والوجوب كذلك متصف بخصوصية انتزاعية هي النفسية بالنظر العرفي ، سواء أدركه العقل بعلم أو علمي ، إذ الوجوب واقعا لاينفك عن نشؤه عن غيره ، أو عدم نشؤه عنه ، فالمنكشف بالإطلاق هو الثاني وهو منشأ لانتزاع عنوان النفسية للوجوب بالنظر العرفي ، لا أن النفسية ذات الوجوب الجامع بين النفسية والغيرية ، بل الوجوب مع عدم القيد هو المنشأ لثبوتها.

ولكن أورد على الوجه المذكور من قبل السيد الصدر قدس سره بعدة إيرادات[ج٢ص ١١٣]:

أولا: أن الإطلاق الإثباتي لا يكشف إلا عن عدم لحاظ القيد ثبوتا، لا عن لحاظ عدم القيد، بمعنى أن الإطلاق إثباتا لا يكشف إلا عن الإطلاق الذاتي ثبوتا، وهو نفس عدم القيد، لا أنه يكشف عن لحاظ عدم القيد المعبر عنه بالإطلاق اللحاظي ثبوتا.

ولكن ما أفيد مبني على ما فهمه السيد الصدر قده من كلام المحقق الإصفهاني قده من أن النفسية عبارة عن التقيد بعدم الإنبعاث عن الغير ، على نحو الموجبة المعدولة التي تقتضي وقوع القيد تحت اللحاظ ، وبما أن الإطلاق غاية مايكشف عن عدم القيد لا عن لحاظ عدم القيد، وبعبارة أخرى : إذا شك في التقييد وعدمه – سواء كان قيدا وجوديا أم عدميا – فإن الأمر دائر بين اللاخصوصية والخصوصية لابين القيدين ، ومقتضى مقدمات الحكمة هو الجامع بينهما لا أحدهما . فماذكر غير متجه ، ولكن بناء على ماستظهرناه من الجمع بين عباراته ، من أن الأمر بالفعل مع عدم القرينة على تقييده إثباتا كاشف عن وجوب لم يؤخذ فيه النشؤ عن وجوب آخر ، وذلك السنخ من الوجوب كما هو موضوع لحكم العقل باستحقاق العقوبة على مخالفته في نفسه ، كذلك هوموضوع للإتصاف بالنفسية بحسب النظر العرفي . مضافا إلى أنه لو سلم أن المحقق الإصفهاني قده يرى كشف عدم القرينة عن موجبة معدولة متقومة بلحاظ عدم القيد فإن مرجع النقاش بهذا النحو الى نقاشٌ مبنائي، وإلا فعلى مبنى المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص ٤٩٢] من أن الإطلاق الموضوع لسراية الحكم لجميع الأفراد هو الإطلاق اللحاظي لا الذاتي ، كما أن مبنى سيدنا الخوئي قدس سره أن ما

يكشف عنه عدم القرينة إثباتا هو عدمُ القيد عن لحاظ لا عدم القيد في نفسه، ولو كان عن غفلة أوجهل، فإن كون المولى في مقام البيان وعدم نصبه قرينة على القيد فعل اختياري له، وهذا الفعل الاختياري يكشف عن فعل اختياري ثبوتا، وهو عدم القيد عن لحاظٍ لا عدم القيد في نفسه ولو كان عن جهل أو غفلة.

ثانيا: لو سلمنا أن عدم نصب القرينة يكشف عن الإطلاق اللحاظي فالإطلاق اللحاظي يعني لحاظ رفض القيد فلايكشف عن لحاظ القيد العدمي ، بل كلا القيدين الوجودي والعدمي محتمل ، ولامعين لأحدهما ، فلو قال المولى أكرم العالم المتقيد بقيد ، ودار أمر القيد بين الوجودي وهو العدالة أو العدمي وهو عدم الفسق ، لم يمكن تعيين الثاني بالإطلاق.

وهذا الإشكال كسابقه مبني على مافهمه السيد الصدرقده . مضافا الى أن الإطلاق بمعنى الرفض لايعني أن الرفض ملحوظ وإنما هو عنوان انطباقي على جعل الماهية دون قيد عن التفات، أي أن جعل المولى الأمر بإزاء الماهية لا مع قيد باختيار والتفات هو رفض ، لا أن عنوان الرفض ملحوظ.

ثالثا: كما أن خصوصية الوجوب الغيري خصوصية وجودية – وهي ما وجب لغيره – فخصوصية الوجوب النفسي خصوصية وجودية وهي ما وجب لنفسه، فكلاهما خصوصية وجودية أو فقل كما أن الوجوب الغيري ناشئ عن ملاك في غيره فالوجوب النفسي ناشئ عن ملاك في نفسه فكلاهما وصف وجودي ، فإذا دار الأمر بين الخصوصيتين فلا معين لخصوصية النفسية دون الغيرية.

ولكن قد يقال : إن تحديد المجعول إنما يتم بلحاظ ماهو في مقام الجعل لابلحاظ الملاك، كي تعود الخصوصية لخصوصية وجودية ، ولو نظرنا لمقام الجعل، فالخصوصية الوجودية المقترحة هي – أن النفسي ماوجب لنفسه مقابل ماوجب لغيره – لكن فيه أنه لا معنى لأن يجب الشيء لنفسه إلا بمعنى عدم وجوبه لغيره، إذ لا معنى لأن يكون الغاية لوجوب الشيء نفسه، فلا معنى للوجوب النفسي إلا أنه وجوب لم يؤخذ فيه أنه واجب لغيره.

والحمد لله رب العالمين